جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

(دراسة مقارنة)

خطة بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد
هاشم الشرفات

تحت إشراف
أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة

2024

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

لا جدال في أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الأشخاص المعنوية في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه الحاجة إلى وجود كيانات سياسية واقتصادية، واجتماعية لا يمكن للحياة المعاصرة أن تقوم بدونها، ولا يتصور لأي مجتمع غنى عنها، خاصة أن الإنسان بقدراته المتواضعة، ووجوده المحدود، وعمره القصير غير قادر على تحقيق ولو جزء قليل – مما توفره تلك الكيانات الهائلة لحاضر حياته ومستقبل أيامه والدخول في علاقات دولية متكافئة تضمن له وجود مقدر في وطنه، فأصبحت تلك الكيانات الاعتبارية ظاهرة حضارية، وسمة من سمات العصر(١).

فلقد أصبح الشخص المعنوي في العصر الحديث يمثل عنصراً مهماً ورئيسياً في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي(٢)، فالأشخاص المعنوية تملك من القدرة والوسائل المادية ما يجعلها مصدراً لارتكاب

---

(١) د. سيد عبده بكر عثمان، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١.

(2) Les personnes morales sont devenues dans la société moderne une composante majeure et quotidienne, de façon qu'elles constituent notre environnement économique, industriel et social. Nous traitons avec elles, nous sommes sollicités par elles. Leur montée en puissance dans la société a automatiquement conséquence qu'elles se sont engagées sur la route criminelle, tout à fait comme les personnes physiques.

Géromés Sofie, La responsabilité pénale de la personne eu pour : morale: une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre, 1996,

العديد من الجرائم، كالاعتداء على النظام الاقتصادي والبيئة وتشريعات العمال والصحة العامة، وبالتالي فمن المساواة أن تشمل المساءلة والعقاب الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب الجرائم[٣].

كان من المقرر أن شخصية العقوبة، وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها، على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقًا لخياراته بشأنها، متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلًا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة، بما يوائم بين الصبغة التي أفرغت فيها، ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة، أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها...[٤] الواقع العملي الذي يفرض نفسه من خلال تشعب الإدارات داخل الشركات التجارية والتوسع في نشاطها وفروعها قد لا تمكن دائمًا المسئول التنفيذي من ضمان الامتثال للقوانين واللوائح، لاسيما الشركات الكبرى مثل شركات المساهمة، وبالتالي قد يلجأ بشكل متزايد إلى أساليب الإدارة اللامركزية المنظمة عن طريق تفويض سلطاته،[٥] والسعي لتخفيف المخاطر الجنائية، وهذا التخفيف يترتب عليه توزيع أوسع لممارسة السلطة، وقد يستغل المسئول التنفيذي للشركة هذا التفويض كوسيلة للهروب من المسئولية الجنائية، وذلك عن

P.535.

(٣) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٣.

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة، الطبعة الثامنة، نادي القضاة، ٢٠١٩، ص ٣٠.

(٥) عبدالفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٠.

طريق تفويض سلطاته إلى إحدى مرؤوسيه أو من خلال تعيين شخص آخر، وفي هذه الحالة تبقى الجريمة قائمة فهي لا تختفي فقد تنسب إلى المسئول التنفيذي أو المفوض إليه[٦].

ثانيا: أهمية الدراسة:

لا تعد فكرة المسؤولية الجنائية مشكلة قانونية فحسب بل هي في مكنونها مشكلة إنسانية لما ترجع إلى إمكانيات الشخص ذاته، ولعل هذا ما يجعل الأمر عسير عند البحث، فالقاعدة أنه لا يسأل جنائياً سوي الإنسان الذي يمتلك القدرات العقلية الكاملة والقدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته داخل المجتمع.

إن تحديد أساس المسئولية الجنائية أمر في غاية الخطورة والأهمية فلا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، فعلى هذا الأساس تتضح الشروط الواجب توافرها لقيام تلك المسئولية، وهو الذي يحدد كنه رد الفعل الاجتماعي نحو الجريمة، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو يمكن الجمع بينهما.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

إن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعاً حقيقياً [٧]، فأقرتها التشريعات الجنائية الحديثة كالتشريع الفرنسي والأمريكي والإماراتي، وعلى النقيض من ذلك، لا تسلم بعض التشريعات بقاعدة عامة تقضي بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ومع ذلك فإن هذه التشريعات تقر

---

(٦) أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٥٠.

(٧) د. حازم حسن الجمل، المسئولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، مرجع سابق، ص ١٥٣.

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار بعض التشريعات الجنائية الخاصة كالتشريع المصري[٨].

رابعا : تساؤلات هذا البحث:

لعل أهم التساؤلات التي يثيرها هذا البحث تتمثل في الآتي:

١-ما هو نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام

٢- هل تتعارض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبات؟

٣-ما هي شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً؟

٤-ما هو أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة؟

خامسا : منهجية البحث :

تتبع الدراسة المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك يستلزم اتباع المنهج المقارن .

سادسا: خطة البحث:-

المبحث الأول:- **المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة**

المبحث الثاني:- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاكتتاب العام في شركة المساهمة

(٨) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

المبحث الأول
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية
في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

لا جدال في أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الأشخاص المعنوية في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه الحاجة إلى وجود كيانات سياسية واقتصادية، واجتماعية لا يمكن للحياة المعاصرة أن تقوم بدونها، ولا يتصور لأي مجتمع غنى عنها، خاصة أن الإنسان بقدراته المتواضعة، ووجوده المحدود، وعمره القصير غير قادر على تحقيق ولو جزء قليل – مما توفره تلك الكيانات الهائلة لحاضر حياته ومستقبل أيامه والدخول في علاقات دولية متكافئة تضمن له وجود مقدر في وطنه، فأصبحت تلك الكيانات الاعتبارية ظاهرة حضارية، وسمة من سمات العصر(٩).

فلقد أصبح الشخص المعنوي في العصر الحديث يمثل عنصراً مهماً ورئيسياً في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي(١٠)، فالأشخاص المعنوية تملك من القدرة والوسائل المادية ما يجعلها مصدراً لارتكاب

---

(٩) د. سيد عبده بكر عثمان، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١.

(10) Les personnes morales sont devenues dans la société moderne une composante majeure et quotidienne, de façon qu'elles constituent notre environnement économique, industriel et social. Nous traitons avec elles, nous sommes sollicités par elles. Leur montée en puissance dans la société a automatiquement conséquence qu'elles se sont engagées sur la route criminelle, tout à fait comme les personnes physiques.

Géromés Sofie, La responsabilité pénale de la personne eu pour : morale: une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre, 1996, P.535.

العديد من الجرائم، كالاعتداء على النظام الاقتصادي والبيئة وتشريعات العمال والصحة العامة، وبالتالي فمن المساواة أن تشمل المساءلة والعقاب الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب الجرائم(١١).

ويمكن القول إن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعاً حقيقياً (١٢)، فأقرتها التشريعات الجنائية الحديثة كالتشريع الفرنسي والأمريكي والإماراتي، وعلى النقيض من ذلك، لا تسلم بعض التشريعات بقاعدة عامة تقضي بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ومع ذلك فإن هذه التشريعات تقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار بعض التشريعات الجنائية الخاصة كالتشريع المصري(١٣).

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الاكتتاب العام.

المطلب الثاني : حجج المعارضيـــن لمساءلة الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

---

(١١) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٣.

(١٢) د. حازم حسن الجمل، المسئولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١٣) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

المطلب الأول
نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية
في جرائم الاكتتاب العام

تمهيد وتقسيم :

لم يتبنَ المشرع المصري إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات في حين أنه يقرها في التشريعات الاقتصادية، وفي مجال بحثنا، فقد نصت المادة ٢/٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه: (تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية)، وهي ذات عبارات نص المادة ٢/٢٤ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، في حين جاء قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م خلوا من أي نص يقرر المسئولية الجنائية للشركة.

الفرع الأول : الرأي الموافق للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني : الرأي المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: رأي القضاء المصري للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول
الرأي الموافق للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

ويري جانب من الفقه أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، إنما هي من قبيل المسئولية الجنائية غير المباشرة، والتي تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي تترتب بعدها مسئولية هذا الشخص المعنوي، فمسئولية هذا الأخير ليست مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له وتدور معه

وجوداً وعدماً[١٤]، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن الجريمة المرتكبة بواسطة عضو أو ممثل الشخص الاعتباري تكفي لتحمل هذا الأخير المسئولية الجنائية، عندما يكون الفعل قد ارتكب نيابة عنه، دون أن يكون من الضروري إثبات خطأ منفصل من جانب الشخص الاعتباري، لذلك فمسئوليته مسئولية غير مباشرة[١٥] .

الفرع الثاني
الرأي المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

في حين يرفض جانب آخر من الفقه هذا النوع من المسئولية، لانتهاكه هو الآخر لمبدأ شخصية المسئولية وإن كان يراه دون شك أخف بكثير من إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائياً مسئولية مباشرة.

وكان ذلك في مقام الرد على الاقتراح المقدم من البعض بقصر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على المسئولية الجنائية غير المباشرة، باعتبارها أقرب إلى أن تكون تطبيقاً للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وتحقق في الوقت ذاته الأغراض التي تحققها المسئولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء المحدثين[١٦] ويرى اتجاه آخر أن المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم سوق الأوراق المالية غير كافية لمواجهة خطورة الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية؛ لأن التعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية تكون لصالح أشخاص معنوية أو بواسطتها[١٧].

---

(١٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(15) J.-H. Robert, Droit pénal général, 6éme éd., PUF, coll. « Thémis », 2005, P.376.

(١٦) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

(١٧) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

الفرع الثالث
رأي القضاء المصري للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

ويشار إلى أن القضاء المصري ما زال يرفض الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ففي حكم حديث لمحكمة النقض قالت فيه: (من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثله يسأل عن فعله الشخصي ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه)[١٨].

وتبنى المشرع الفرنسي صراحةً مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث أقرت المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي هذه المسئولية بقولها: (الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسأل جنائياً وفقاً للتقسيم الوارد في المواد 4-121 إلى 7-121، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثلها، ومع ذلك لا تسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة. ولا تؤدي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسئولية الأشخاص

---

(١٨) نقض جنائي، الطعن رقم ١٣٧٠٨ لسنة ٧٥ ق، جلسة ١,١١,٢٠١٢م.

وجدير بالذكر انه بالمقارنة على سبيل المثال بالمشرع الإماراتي مثلا نجد الاتي (يقر المشرع الإماراتي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة في قانون العقوبات، فتنص المادة ٦٥,١ منه على أنه: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها). وهو ما كان له صداه في العديد من نصوص قانون الشركات الإماراتي، يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة ٣٥٢ التي تنص على أنه (تعاقب بغرامة ... الجهة أو الجهات التي تتأخر عن رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها ...) ونص المادة ٣٥٨ التي تنص على أنه: (يعاقب بغرامة.. الشركة أو الجهة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري ... الذي لم يحصل على موافقة الهيئة قبل قيامه بنشر إعلانات تتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب العام ...)، وكذا نص المادة ٣٥٩ التي تنص على أنه: (تعاقب ... كل جهة أو شركة تتلقى أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى دون أن تحصل على موافقة الهيئة).

الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء للأفعال نفسها ...)، ويرى البعض أن مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد[١٩].

وجدير بالذكر أنه خصص المشرع الفرنسي أحكاماً خاصة للعقوبات الموقعة على الشخص المعنوي والتي تتناسب مع طبيعته الخاصة، وذلك في المواد 38-131 إلى 49-131، كما سارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتتلاءم قواعده مع قواعد قانون العقوبات الجديد، فيما يتعلق بأحكام تطبيق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وكيفية التحقيق وسير الإجراءات والمحاكمة وهو ما عرف بقانون الملاءمة وذلك ضمن المواد من 41-706 إلى 46-706 من القانون رقم 92-1336 الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢[٢٠].

وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون رقم 96-597 في الثاني من يوليو ١٩٩٦ بتحديث الأنشطة المالية قد تم إضافة المادة 4-10 إلى نصوص المرسوم رقم 67-833 الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧، حيث تم إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم سوق الأوراق المالية، حيث نصت على أن: (الأشخاص المعنوية يمكن أن تخاطب وتسأل جنائياً بالشروط المنصوص عليها في المادة 2-121 من قانون العقوبات عن الجرائم المقررة في المواد 1-10، 3-10 من هذا المرسوم[٢١].

---

(١٩) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٦٩.

(20) Yvain buflan- l'Amore, la procédure applicable aux infractions commisses par les personnes morales, Revu Soc, 1993, P.315.

(21) Article 10-4: Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, des infractions définies aux articles 10-1 et 10-3 de la présente ordonnance.

ويشار إلى أن هذه المادة قد ألغيت بقانون الأمن المالي رقم ٢٠٠٣-٧٠٦ الصادر في الأول من أغسطس عام ٢٠٠٣.

وجدير بالذكر أيضا : ينتمي القانون الأمريكي إلى التشريعات التي تقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة[٢٢]، فقد قررها في المادة 207 من قانون العقوبات الأمريكي الصادر عام ١٩٦٢م، وفيما يتعلق بسوق الأوراق المالية فالمشرع الأمريكي أخذ بالمسئولية الجنائية بشكل مباشر، حيث إنه استخدم في المادة 32 من قانون بورصة الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤ لفظ شخص، وبالتالي فهي تنطبق على الشخص المعنوي والطبيعي، فمن المعروف أن مصطلح شخص يتم تعريفه على نطاق واسع في المحاكم الأمريكية ليشمل كافة أشكال الشركات بالإضافة للأفراد الطبيعيين[٢٣].كما أن هذه المادة تفرق بين قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي وتلك التي توقع على الشخص المعنوي[٢٤].

ويشار إلى أن موقف الفقه والقضاء الأمريكيين في شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ملازم لدوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فإنه حين كان ثقل هذا الشخص ودوره محدوداً فإنهما لم يوليا هذه المسئولية اهتماماً خاصاً، بيد أنه إزاء اطراد دور الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية فقد أخذ القضاء الأمريكي ينحو منحي جديداً، يقضي بإشراك الشخص المعنوي ذاته في المسئولية الجنائية وليس مديره أو القائمين على تسييره[٢٥].

---

(٢٢) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٢٢٣.

(23) That the term "person" is broadly defined in the U.S. courts to include "corporations, companies, associations, firms, partnerships, societies, and joint stock companies, as well as individuals – .

Ved P. Nanda, Corporate Criminal Liability in the United States: Is a New Approach Warranted?, American Journal of Comparative Law, Vol. 58, 2010, P.610.

(24) sec.32: (d) ... except that when such person is a person other than a natural person, a fine not exceeding $25,000,000 may be imposed.

(٢٥) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص٢٢٣.

وبصفة عامة فإن إقرار مبدأ شخصية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يختلف في مداه بحسب النظام الاقتصادي المعمول به فحيث يكون النظام المطبق هو النظام الاشتراكي فإن هذا المبدأ يضيق، وعلى العكس، فعندما يكون النظام الاقتصادي هو النظام الرأسمالي فإن المبدأ يزداد اتساعاً[٢٦]، بل إن هناك من يرى أن مسئولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية لا تعد من قبيل المسئولية الجنائية، وذلك لأحد سببين: إما لأن مسئولية الشخص المعنوي لا يمكن التسليم بها في نظام اقتصادي تتملك فيه الدولة المنشآت الاقتصادية وتديرها من خلال موظفيها، أو طالما أن الاختصاص بنظر الجرائم المسندة إليها ينعقد لأجهزة إدارية، فهي أقرب إلى المساءلة الإدارية منها إلى المساءلة الجنائية [٢٧].ويرى البعض أن اتجاه العديد من التشريعات إلى تبني المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، لم يأت من فراغ، وإنما فرضته العديد من الاعتبارات العملية والاجتماعية والاقتصادية بل واعتبارات العدالة[٢٨].

فيشهد الواقع العملي خطورة وكثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق الأشخاص المعنوية بصفة عامة، ومن الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة خاصة، والتطبيق العملي لقواعد المسئولية المدنية يكاد يكون معدوما نظراً لأن هذا النوع من المسئولية يفترض إقامة دعوى من المضرور والجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي– عادةً – لا يوجد فيها مضرور واضح ومحدد من الأفراد يستطيع أن يقيم الدعوى المدنية، ومن جانب آخر فإن اللجوء للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي أكثر فاعلية من اللجوء للمسئولية المدنية ومرد تلك الفاعلية يعود إلى أن عبء الإثبات في حال المسئولية المدنية يقع على عاتق المضرور من الجريمة، بينما

---

(٢٦) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص ٢٢٠.

(٢٧) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢٨) د. أحمد عمر محمد محمد سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ١٦:٢٧.

في المسئولية الجنائية يقع فيها عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، بما تملكه من وسائل تجعل إثبات توافر أركان هذه المسئولية أكثر سهولة ويسراً.

وتتمثل الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في أن الأشخاص المعنوية تتكدس لديه الكثير من الثروات، وهي تستخدم هذه الثروات في ارتكاب جرائم ذات المردود المالي الكبير، وبتغلغل الأشخاص المعنوية في الميدان الاقتصادي الرسمي وغير الرسمي للسيطرة على بعض القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف ارتكاب جرائم الاحتكار والرشوة وجرائم الفساد الإداري، ومما لاشك فيه أن تحقيق الردع العام، بما يعنيه من منع الإجرام المحتمل من أن يتحول إلى إجرام فعلي، يستلزم إقامة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فهذا النوع من الجرائم يصعب أن يتم على المستوى الفردي، إذ لابد أن تقف وراءه هيئات وشركات كبري، لذلك فإن مجرد عقاب الشخص الطبيعي فقط لا يكفي لتحقيق الردع العام، وإنما يجب على التوازي مساءلة الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه.

المطلب الثاني
حجج المعارضين لمسألة الشخص المعنوي

ورغم الاعتبارات السابقة إلا أن إقرار المسئولية الجنائية لم يلق قبول كل الفقه، ويمكن إجمال حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً فيما يلي:-

الفرع الأول: تعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مسائلته جنائياً.

الفرع الثاني: مسائلة الشخص المعنوي جنائيا تجافي مبدأ التخصص.

الفرع الثالث: عدم صلاحية العقوبات للشخص المعنوي.

الفرع الأول
تعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مسائلته جنائيا

يعتبر هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ومنطلق كل المعارضين لهذه المسئولية[٢٩]، بل إن هناك من يرى أنها العقبة الكؤود في درب التسليم بإخضاع الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية[٣٠]، ومفاد هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي مجرد افتراض وخيال قانوني[٣١]، فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يدرك ويختار[٣٢]، وقد خلق هذا صعوبات في نظر البعض أمام كيفية تحمل هذه الشخصيات الاعتبارية المسئولية الجنائية، فالعقبة الرئيسية أمام إقرار مسئولية الشركات أن القانون الجنائي قد خلق لمعاقبة الأفراد، وبالتالي فإن تطبيق المفاهيم القائمة على الإنسان وبالأخص الركن المادي والركن المعنوي على الشركات سيظل دائماً مشكلة[٣٣].

ولكن مما يدحض حجة القائلين بالشخصية الافتراضية، أن وجود هذه الشخصية باعتبارها كياناً مستقلاً يستفاد من أن لها ذمة مالية مستقلة، وكذلك فلها مصالح ذاتية بل ولها أيضاً إرادة

---

(٢٩) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣٠) د. منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ص١٣.

(31) V.S. Khanna, Corporate criminal liability: what purpose does it serve? Harvard Law Review, Volume 109, Number 7, May 1996, P.1479.

(٣٢) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٧٦.

(33) This has created difficulties in how to hold these artificial legal personalities criminally liable. The major obstacle to holding companies liable is that the criminal law was developed to punish individuals. The application of human-based concepts, such as actus reus and men rea, to corporations was always going to prove problematic.

Neil Cavanagh, Corporate Criminal Liability, An Assessment of the Models of Fault, The Journal of Criminal Law, 2011, P.414.

متميزة[٣٤]، وأنه لمن الخطأ البين الادعاء بأن الذمة المالية أو المصالح أو الإرادة هي حصيلة جمع ذمم أو صوالح أو إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوي[٣٥]، ويضاف إلى ما سبق أن الشركة كشخص معنوي معترف بها منذ فترة طويلة كشخصية قانونية متميزة عن مساهميها[٣٦]، بل وإنه ينظر إلى الشركات على أنها كيانات قائمة بذاتها تتحمل مسئولية سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها[٣٧]، وقادرة على الاحتفاظ بحقوق والتزامات منفصلة عن تلك الخاصة بالمساهمين فيها[٣٨]، فضلاً عن أنه لا يسوغ التسليم بنفي الإرادة عن الشخص المعنوي إذا سلمنا بأنه له وجود حقيقي وشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً، فضلاً عن أن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنه يصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد، وهي تفترض توافر الإرادة له [٣٩] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير[٤٠]، وقضت

---

(٣٤) انظر في عرض الاتجاهات والآراء المعارضة لذلك: د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦١٩.

(٣٥) د. إبراهيم علي صالح المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(36) J. Gobert and M. Punch, Rethinking Corporate Crime, Lexis Nexis Butterworths: London, 2003, P.394.

(37) G. R. Sullivan, The Attribution of Culpability to Limited Companies, The Cambridge Law Journal Vol. 55, No. 3 (Nov., 1996), P.515

(38) Mark Pieth And Radha Ivory, Corporate Criminal Liability, Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011, P.16

(٣٩) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٤٠) نقض مدني، طعن رقم ١٠٧٣، جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣، مجموعة أحكام النقض، سنة ٥٤، القاعدة ٨٦ لسنة ٧٠ ق، ص ٤٩٠.

أيضاً بأن للشركة شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها الذي ينوب عنها في كافة الأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها بما تشتمل عليه من حقوق والتزامات قبل الغير[٤١] وكذلك قالت إن الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن إرادته كما يكون له حق التقاضي[٤٢].

الفرع الثاني
مسائلة الشخص المعنوي جنائيا تجافي مبدأ التخصص

يستند هذا الاتجاه إلى أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي إن هي إلا أهلية ناقصة، فهي ما قررت إلا بهدف صلاحيته للقيام بأنشطة معينة، ولذلك فإن مشروعية نشاطه تتوقف على سريانه في نطاق الحدود الموضوعة لنشاطه الخاص.

ويرتبون على ذلك أنه لما كانت الجريمة تتأبى على ما قرر لهذا الشخص من نشاط فهي تخرج بالضرورة عن النشاط المعترف له به والذي خصص من أجله، وعلى ذلك فإنه في اللحظة التي يتجه فيها إلى ارتكاب الجريمة فإن هذه الشخصية تزول عنه في الحال بسبب اتجاهه إلى غير ما رخص له به[٤٣].

ولكن يرد على هذا الاتجاه بأن كون الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي يصدق بدوره على الإنسان العادي، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، وارتكابه للجريمة يعد في ذاته خرقاً لما عليه التزامه قبل أمن الجماعة، ومن ثم فتخصص

---

(٤١) نقض مدني طعن رقم ١١ جلسة ١١ إبريل سنة ١٩٩٣م . مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٤ القاعدة ١٥١ لسنة ٥٨ ق ص ٥٠.

(٤٢) نقض مدني، طعن رقم ١١٢٩ جلسة ١٠ يوليو سنة ١٩٩١م. مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٢، القاعدة ٢١٧، لسنة ٥٥ ق. ص ١٤١٢.

(٤٣) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الشخص المعنوي للغرض المستفاد من إنشائه لا ينفي احتمال إسناد الجريمة له، فالجريمة يتصور حدوثها في نطاق تخصصه كما يحتمل حدوثها خارج هذا النطاق، كما أن إعمال قاعدة التخصص تؤدي إلى الإفلات من المسئولية والعقاب عندما يدق أو يمتنع تحري المسئولية عن الجريمة لا سيما في الأعمال التي تتداخل فيها الاختصاصات. فضلاً عن أن مثل هذا النظر قد يوحي للأفراد في سبيل الإفلات من المسئولية الجنائية إلى تكوين جمعية أو شركة يتسترون وراءها وليمارسوا من خلالها أبشع أنواع الجرائم، ومن ثم ينفتح باب الخطر على أمن المجتمع ومصالحه في صورة أشد ضراوة من خطر الأفراد منفردين(٤٤).

الفرع الثالث
عدم صلاحية العقوبات للشخص المعنوي

يرجع، ذلك إما إلى عدم إمكانية توقيعها عليه فليس له جسد يمكن سجنه أو إعدامه(٤٥)، وإما لعدم جدواها نظراً لعدم توقيعها على المذنب نفسه(٤٦)، كما أنها لا تحقق غرضها في الردع وليست أفضل وسيلة للحد من الانتهاكات التي تقوم بها، خصوصاً أنها مسئولة مدنياً وتخضع للعديد من العقوبات الإدارية(٤٧).

وقد تم دحض هذه الحجة بالقول إن الاستناد إلى هذا الرأي يمثل في ذاته التسليم بالجمود في مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فالقانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لابد أن يواكب ويلاحق ما يطرأ على المجتمعات، لذلك فإن القول بإن العقوبات الواردة في التشريعات

---

(٤٤) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص١١٣.

(45) John Hasan's, The Centenary of a Mistake: One Hundred Years of Corporate Criminal Liability, American law review, 20 Aug, 2009, P.16.

(٤٦) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٤٧) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٤.

الجنائية لا يتصور توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعية فحسب، مردود عليه بأن العقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التغيير والتطوير، وأنه وإن كان البعض منها تقرر لإنزاله وتنفيذه على الأشخاص الطبيعية كالعقوبات السالبة للحرية، فإن البعض الآخر كالعقوبات المالية يمكن توقيعها على الشخص المعنوي(٤٨)، بل إن العقوبات السالبة للحرية وحتى أغلظ العقوبات يمكن جعلها ملائمة وموائمة للشخص المعنوي بأن تجعل عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام(٤٩)، وفوق ذلك فإنه يجب أن ينصب البحث حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة وليس على العقوبات المفروضة عليه؛ حيث إن ارتكاب الجريمة شيء ومعاقبة مرتكبيها شيء آخر(٥٠).

المطلب الثالث
المسئولية الجنائية للشخص المعنوي
تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات(٥١)

تمهيد وتقسيم :

يرجع ذلك لمساسها بالأبرياء من المساهمين في الشخص المعنوي، فيرى جانب من الفقه أن الذمة المالية للشخص المعنوي ليست سوى مجموعة حصص مالية قدمها الأشخاص الطبيعيين المساهمين فيه، وما الشخص المعنوي سوى وعاء لهذه الحصص، ولا تتمتع بذاتية

---

(٤٨) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص١١٨.

(49) Andrew Weissmann And David Newman, Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007, P.428.

(٥٠) د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥٤ وما بعدها.

(٥١) على العكس يرى جانب من الفقه أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يمثل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبات أنظر في عرض هذا الاتجاه د. محمود أحمد طه مبدأ شخصية العقوبات. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

مستقلة يمكن القول معها إنها مملوكة للشخص المعنوي وليس للمساهمين فيه، وبالتالي فإن إلحاق الضرر بالذمة المالية التي يتكون منها الشخص المعنوي ليست في الحقيقة سوى إضرار بالذمم المالية للأشخاص المساهمين فيه(٥٢)، لذلك يرى البعض أن عقاب الأشخاص المعنوية بمثابة عقاب جماعي يستهدف الأبرياء إلى جنب المذنبين على حد سواء(٥٣).

سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول : آثار المسئولية الجنائية المباشرة والغير مباشرة.

الفرع الثاني: شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

الفرع الأول
آثار المسئولية الجنائية المباشرة والغير مباشرة

ولكن تم الرد على هذا الرأي بأنه ينطوي على خلط بين العقوبة ذاتها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار واقعية وغير مباشرة وغير مقصودة لذاتها(٥٤)، فتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد بها تحقيق الغاية المستهدفة من العقاب لصالح المجتمع، فإذا امتدت آثارها إلى المساهمين فيه فهذا ليس معناه معاقبتهم على فعل لم يرتكبوه، بل إن ما ينالهم لا يعدو الآثار الواقعية التي تلحق أسرة المحكوم عليه في جريمة وتأثرهم بها، وانعكاسها عليهم لما تحمله عائلهم من عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية(٥٥).

---

(٥٢) ويرى هذا الجانب من الفقه أنه من الأصوب أن نطلق على هذه الحالة المسئولية الجنائية لأعضاء الشخص المعنوي لإزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها، على عكس التسمية الشائعة التي تدفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة وبأنه وحده المعاقب جنائياً. د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٦١٩.

(53) John Hasan's, The Centenary of a Mistake: One Hundred Years of Corporate Criminal Liability, Op. Cit, P.19.

(٥٤) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة مرجع، ص ٢١٨.

(٥٥) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١١٥.

ويضيف البعض إلى ما سبق أن الموقف الذي لا تتم فيه مقاضاة الشركات أو معاقبتها على انتهاك القانون كما في حالة الأفراد يمكن أن ينتهك في حد ذاته التصور العام لنزاهة النظام القانوني، وبشكل يعتبر انتهاكاً للمساواة المتصورة في تطبيق القانون، ويخلق معياراً مزدوجاً في مقاضاة مرتكبي الجرائم الفردية وجرائم الشركات، مما سيقوض ثقة الجمهور في مؤسسات إنفاذ القانون[٥٦]، فالشركة مسئولة عن سلوك موظفيها لأنها لم تتخذ الخطوات اللازمة لمنع واكتشاف مثل هذه الجرائم من خلال سياستها المؤسسية فإن هي لم تفعل ذلك فإنها تثبت أنها على استعداد أو على الأقل التغاضي عن السلوك الإجرامي الذي يعود بالنفع على لتشجيع الشركة[٥٧].

ويري جانب من الفقه أنه ليس هناك وسيلة لتجنب انتهاك مسئولية الشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبات سوى بإلغاء هذا النوع من المساءلة، وقصر مسئولية الشخص المعنوي على المسئولية المدنية العادية والتي تستهدف ضمان حقوق الغير من المتعاملين مع ممثليه[٥٨].

---

(56) In addition, a situation in which corporations are not prosecuted or punished for law breaking which would have been otherwise prosecuted in the case of individuals can in itself violate public perception of the fairness of the legal system. Not only does a failure to punish corporate crime render some moral violations unanswered and fails to express the moral condemnation caused by the criminal act, but it also creates a sense of differential treatment that unjustly favours corporations. A violation of the perceived equality in the application of the law can easily be seen as a double legal standard in the prosecution of individual versus corporate crime and is likely to cause public outrage which will undermine public trust in the law and in law enforcement institutions.

(57) Dominik Brodowski, Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra, Klaus Tiedemann, Joachim Vogel, Regulación Corporate Criminal Liability, Springer, 2014, P.35.

(58) the company should be held responsible for the conduct of its employees because it has not taken the necessary steps to prevent and detect such crimes from occurring. By its corporate policies. or lack thereof, it demonstrates that it is willing to encourage - or at least condone criminal conduct that redounds to the benefit of the corporation.

Andrew Weissmann And David Newman, Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana

ورأى الباحث:

أنه إذا كان محل المسئولية الجنائية قديماً هو الإنسان؛ فإن قيام تجمعات الأفراد أو الأموال إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد المكونين لها، كما أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص المعنوية واتساع نطاق نشاطاتها، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف الميادين، وصارت تمتلك الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة وبالتالي فكما أنه بإمكان الشخص المعنوي تحقيق فوائد للمجتمع والأفراد على السواء، فإن بعضاً منه قد يقع في الأخطاء ويرتكب أفعالاً تشكل جرائم لا تصيب وتلحق الأذى فقط بالحقوق المالية للغير من المتعاملين مع ممثليه؛ بل إن تلك الجرائم قد تمثل خطراً داهماً على صحة المواطنين، وأمن المجتمعات واستقرار الدول ذاتها اقتصادياً واجتماعياً، فجرائم الاعتداء على البيئة وجرائم غسل الأموال وجرائم تقنية المعلومات والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، والآثار التي تنجم عنها ليست بخافية على أحد الأمر الذي يمكن معه القول إنه رغم ما يبدى من اعتراضات على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية؛ إلا أن إقرار هذه المسئولية أصبح أمراً ضرورياً لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي، ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ويظهر ذلك جلياً وبوضوح في مجال الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الماسة بالاكتتاب العام.

Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007, P.429

ويعضد وجهة النظر تلك، بل ويؤيدها نتيجة البحث في مدى دستورية مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، فإذا ما انتهينا إلى أن هذا النوع من المسـئولية لا يشـكل مخالفة لأي مبدأ دسـتوري قائم، فيكون بديهياً إقرار هذه المسئولية، وقد ثار الأمر عندما شكك بعض الفقهاء الفرنسـيين في دستورية المسئولية الجنائية للشركات وبتعبير أدق تساءلوا عما إذا كانت هذه المسـئولية في حد ذاتها لا تهدد مبدأ شـخصية العقوبات، وكذلك مبدأ المساواة أمام القانون، وكانت أول مناسـبة للنظر في هذه المسألة عندما طعن أمام المجلس الدستوري على مشروع القانون الصـادر في١١ مايو ١٩٩٨، بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، فقد نص على إعفاء بعض الشـركات من العقاب عن مسـاعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني، فقرر المجلس بأن هذا الإعفاء يخالف الدسـتور ليس فقط لأنه جاء لصـالح شـركات تحدد بطريقة تحكمية بواسـطة وزير الداخلية؛ ولكن لأن المشـرع يهدف في مجال تنظيم هجرة الأجانب إلى وضع نظام للعقوبات الجنائية يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مما يبرر للمشـرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية أن يقرر الإعفاء من العقاب لبعض الأشـخاص الطبيعية أو المعنوية، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد أقر بشكل غير مباشر بدستورية المسئولية الجنائية للشركات(٥٩).

ويري جانب من الفقه أن المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تنطوي على عيب عدم الدستورية إذا أسست على مجرد مسئولية الشخص العامل بها إذا لم يثبت أنه قام بها باسمها أو نيابة عنها، إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص المعنوي من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه، وإلا أضحت مسئوليته عن فعل الغير(٦٠)، وهو ما يقودنا إلى بحث شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

---

(٥٩) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

(60) certain French legal scholars questioned the constitutionality of corporate criminal liability.

الفرع الثاني
شروط مسئولية الشخص المعنوي جنائيا

بشكل عام قد تكون الشركة مسئولة جنائياً عن السلوك غير القانوني لموظفيها إذا: ارتكب الفعل غير القانوني أثناء قيام الموظف بالتصرف في نطاق عمله.

كان سلوك الموظف لصالح الشركة[٦١] وفيما يتعلق بالشرط الأول، فيجب أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، فالشخص المعنوي لا يستطيع

More precisely, they asked whether this liability did not itself threaten the principle of personnalité des peines. The Conseil constitutionnel did not hand down a decision on this important question when the law came into force. It first had occasion to consider this matter and hand down a ruling 4 years later when scrutinizing the law of May 11, 1998 concerning the entrance and residency of foreigners into France. The law in question, which penalized the aiding of immigrants who entered and resided illegally in France, granted immunity from prosecution to certain humanitarian associations. The Conseil constitutional held that this immunity was contrary to the constitution not only because it only benefitted some associations who were arbitrarily chosen by the Minister of Interior, but also because the objectives of the legislator, in this case regulating immigration, "could justify a system of criminal sanctions applicable to both natural persons and legal persons". The law could, thus, "establish, while still respecting constitutional principles, rules concerning the characterization of felonies and misdemeanours created by the legislator, as well as the applicable sentences". The Conseil constitutional admitted that certain natural and legal persons could benefit from criminal immunity granted by the legislature provided that the principles of legality and equality were not violated. So, indirectly, the Conseil constitutional recognized the constitutionality of corporate criminal liability .

Katrin Deckert, Corporate Criminal Liability in France, Chapter 5, In Comparative Perspectives On Law And Justice, Volume 9, Springer, 2011, P.151.

(61) Generally, a corporation may be held criminally responsible for the illegal conduct of its employees if: (1) the illegal act was committed while the employee was acting within the Scope of employment, and (2) the employee's conduct was undertaken, at least in part, for the benefit of the corporation.

Mark A. Rush and Brian F. Saulnier, how corporations can avoid or minimize federal criminal liability for the illegal acts of employees, Kirkpatrick & Lockhart LLP's Pittsburgh office, 1999, P.3.

ارتكاب الجريمة بنفسه نظراً لطبيعته، وإنما يرتكبها من خلال شخص طبيعي يملك حق التعبير عن إرادته، وبذلك يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي لدى الشخص المعنوي(٦٢)

إلا أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن كل فعل مؤثم يرتكبه أحد أعضائه الطبيعيين، حتى في حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ذلك لأنه يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادته، واستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغي في شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت ممن فوض في هذا الأمر، فهي مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع وتراقبها في صحته المحكمة العليا، فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وفي إطار ما ترخص به، تفرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوي ذاته، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فلا بـــ إسناد الفعل إليه وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل، حتى ولو كان قد يصح ارتكبه باسم ولحساب الشخص المعنوي، وهو ما يقرره المشرع الأمريكي ويطبقه القضاء الإنجليزي(٦٣).

ويتفق الباحث: مع الرأي الذي يرى أنه يجب أن يكون تصرف العضو قد صدر منه بوصفه مختصاً دون أن يجاوز حدود اختصاصه، فإن تجاوز حدود سلطاته واختصاصاته المحددة وفقاً للقانون أو الاتفاق، فلا يرتد هذا التصرف إلى الشخص المعنوي، باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية(٦٤).

---

(62) Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994, P.672.

(٦٣) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٦٤) د. أحمد عمر محمد محمد سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١.

واشتراط ضرورة صدور الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي، إنما يتطلب في الجرائم الإيجابية فقط، أما جرائم الترك فلا مجال لإعمال هذا الشرط، إذ إن مجرد القصور عن القيام بالفعل المطلوب يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها للشخص المعنوي(٦٥).

وخلاصة القول:

فإن أعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقاً للقانون أو وفقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين أو الأعضاء، أما عن ممثلي الشخص المعنوي فنص المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي تقصد بلا شك الممثلين القانونيين له مثل رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام والممثلين القضائيين(٦٦).

وبالنسبة للشرط الثاني، فيجب أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وقد نصت صراحةً على هذا النص المادة 121-2/1 من قانون العقوبات الفرنسي، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة أن هذا الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته(٦٧)، ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تتمثل في تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء أكانت مادية أم معنوية، حالة أم مستقبلة مباشرة أم غير مباشرة(٦٨)، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تختلط المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي(٦٩).

---

(٦٥) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٦٦) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق ص ٧٦.

(67) Géraldine Danjaume- Racchini et Frank Arpin-Gonnet, Droit pénal général, 1er édition, L'HERMES, 1994, P.169.

(٦٨) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٣.

(٦٩) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٧٧.

أما في الحالات التي تحتوي على بواعث مختلطة أي عندما يقوم العضو أو الممثل بأداء العمل لصالحه ولصالح الشخص المعنوي، فإن العمل يمكن أن يظل داخل النطاق الوظيفي، وبالتالي يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي أما إذا كان العضو أو الممثل يعمل لحسابه الخاص فإن فعله لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي، وكما تقول إحدى المحاكم الأمريكية: يجب أن يعمل العضو في نطاق وظيفته، وأن يترتب على سلوكه حدوث فائدة للشركة، وأن يكون هذا السلوك مرخصاً به، ومصدقاً عليه عن طريق إدارة الشركة أي الشخص المعنوي(٧٠).

ويناشد الباحث: المشرع المصري، أن ينص على مسئولية الشخص المعنوي جنائياً كقاعدة عامة في قانون العقوبات المصري أسوة بنظيريه الفرنسي والأمريكي وللاعتبارات السالف ذكرها، فضلاً عن أن الباحث يتفق مع ما يراه البعض – بحق أنه على كل حال وسواء انتصر المشرع للرأي القائل بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أو تبنى الاتجاه الرافض لهذه المسئولية، فلا يجوز أن يخلو قانون العقوبات العام من هذه المسئولية، بينما يتم النص عليها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، فمن شأن اتخاذ موقف موحد إزاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، سواء بإقرار المسئولية على نحو كامل أو بإنكارها على الإطلاق، أن يزيل بعض الفوارق الكائنة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الأمر الذي يصب في النهاية في مصلحة توحيد القانون الجنائي بوجه عام(٧١).

---

(٧٠) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع ص ٢٣٣.

(٧١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة، مرجع سابق، ص٦٦٧.

المبحث الثاني
المسئولية الجنائية عن فعل الغير
في جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر إلا سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عنها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها(٧٢).

وقد انفردت الشريعة الإسلامية في إقرارها لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية بصورة لم يسبق لها مثيل، وجاءت به في أسمى معانيه، وبدرجة لم يبلغها تشريع وضعي من قبل، فلا تعرف صور عقاب بريء على فعل اقترفه آخر مهما كانت صلته بالجاني، ويمكن الاستدلال على هذا القول بما ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾(٧٣)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٧٤)، وأيضاً قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٧٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

---

(٧٢) حكم الدستورية العليا ٣ يوليو ١٩٩٥م، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، قاعدة رقم٢، ص٤٥.

(٧٣) سورة النساء، الآية (١١١).

(٧٤) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٧٥) سورة النساء، الآية (١٢٣).

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧٦] وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فجاء نص المادة ١٢١-١ مقرراً أنه : (لا يسأل جنائياً الشخص إلا عن فعله الشخصي)[٧٧]، وتلاه نص المادة ١٢١-٣ الذي سبق تناوله، والتي تستلزم بالحكم بالإدانة ضرورة إثبات القصد الجنائي ضد المتهم في مواد الجنايات، أو إثبات القصد أو الخطأ غير العمدي في مواد الجنح.

ويرى جانب من الفقه أن معيار نجاح القانون الجنائي في أداء مهمته الرئيسية والمتمثلة في الحد من الظاهرة الإجرامية لتحقيق الأمن والسكينة للأفراد والمجتمع مرهون بتطبيق مبدأ شخصية العقوبات، كما يرى – بحق – أنه لمن الأفضل أن يسمى "مبدأ شخصية المسئولية والجزاء"، بشرط أن يكونا مبدأً واحداً يتكون من شقين: المسئولية والجزاء، وليسا مبدأين مستقلين[٧٨]، وكان ذلك هو أهم عوامل وأساس ظهور المسئولية الجنائية المفترضة في صورة المسئولية الجنائية عن فعل الغير[٧٩]، وهي استثناء فيه خروج عن الأصل المقرر في قانون العقوبات[٨٠].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام.

المطلب الثاني : مبررات المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

---

(٧٦) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(77) Article 121-1: "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait."

(٧٨) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٧٩) د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(٨٠) د. نبيل أحمد السيد زهير، المسئولية الجنائية المفترضة، مرجع سابق، ص.١٤. ويرى جانب من الفقه أن المسئولية الجنائية عن فعل الغير ليست فقط خروجًا عن الأصل؛ إنما تمثل انتهاكاً لمبدأ شخصية المسئولية نتيجة انتفاء عنصر شخصية توقيع الجزاء الجنائي. انظر: د. محمود أحمد طه مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المطلب الثالث : أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الرابع : عدم دستورية المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الاكتتاب العام

كان المشرع المصري يقر هذا النوع من المسئولية الجنائية في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والذي كان ينص في المادة ١/٦٨ منه على أنه: (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون)، حيث أقام المشرع بهذا النص قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، على مسئولية المدير الفعلي في الشركة عن أي جريمة ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال، وهذا الأمر يتعارض مع قواعد العدالة ومبادئ القانون الجنائي الحديثة التي تقوم على مبدأ شخصية المسئولية، حيث إن المشرع في هذا النص قد افترض قيام المسئولية في حق المدير الفعلي بمجرد إثبات وقوع الفعل المادي(٨١).

وتعتبر تلك المسئولية مفترضة لا سبيل لدفعها إلا بنفي الجريمة ذاتها، إذ لا يقبل من المسئول عن الإدارة الفعلية في الشركة الدفع بعدم مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو عدم علمه بها أو عدم تمكنه من مراقبة تابعيه، أو مستخدميه المراقبة المجدية في عدم وقوع الجريمة (٨٢).

وقد يعلم المسئول بالجريمة التي تقع بغير مساهمته فيها، أو تتجه إرادته إلى وقوعها دون أن يساهم في ذلك بأي فعل مادي وفي هذه الحالة لا يكفي ذلك لانعقاد مسئوليته عن الجريمة

---

(٨١) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٨٢) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

إلا أن ذلك لا يخل بإمكان مساءلته عن جريمة خاصة إذا كان قد أسهم فيها بفعل مادي كما إذا امتنع عن فعل معين أوجبه القانون، أو امتنع عن التبليغ عن الجريمة[٨٣].

(٨٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٤.

المطلب الثاني
مبررات المسئولية الجنائية عن فعل الغير

إن تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يصبح هذا الأمر واقعاً إلا بتوسيع دائرة المسئولية الجنائية عن ذلك التنفيذ، فالحاجة إلى ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية أدت إلى تقرير مسئولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم التي يرتكبها غيره وما يبرر تلك المسئولية، أنه إذا علم مدير المنشأة أنه سيسأل جنائياً عن كل جريمة يرتكبها أحد موظفي الشركة فإنه سيسعى إلى تلافي ذلك بأن يحسن اختيار موظفيه، وسيصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية، وسيسهر على تنفيذها.

فيمكن القول إنه ليس كافياً معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة الاقتصادية وحسب، إنما أصبح من الضروري معاقبة كل من أوحي إليه، أو سهل له ارتكابها.[٨٤]

ووفقاً لجانب . من الفقه يمكن حصر مبررات خروج المشرع والقاضي على مبدأ شخصية العقوبات في مجال المسئولية عن فعل الغير في الحد من الظاهرة الإجرامية بضمان فعالية أكبر للعقاب والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب ولدفع المتبوع إلى تشديد الرقابة والمتابعة على تابعيه ليحول بذلك دون ارتكاب التابع لجرائمه[٨٥].

والحقيقة أن المبررات التي سيقت لتبرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير رغم دقتها لم تسلم بحق – من النقد؛ حيث لا ينبغي أن يكون تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة على حساب المبادئ الأصولية للمسئولية الجنائية والقول باتساع نطاق التجريم في هذه الجرائم قول يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلى الحد من التجريم على سند من القول إن الإفراط

---

(٨٤) د. محمد فاروق عبد الرسول الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٨٥) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٥٤.

فيه من شأنه تهديد الحريات، وإثقال كاهل الجهات القائمة على حسن تطبيق القانون وتنفيذه[٨٦] ويرد على أن هذا النوع من المسئولية يدفع المتبوع إلى تشديد الرقابة على تابعيه ليحول بذلك دون ارتكابهم لجرائمهم بأنه إذا شعر المسئول بأن الهمة والنشاط والوجود بالمنشأة ليلاً ونهاراً لن يعفيه من المسئولية الجنائية متى وقعت ولو مجرد مخالفة بسيطة من أحد تابعيه، فلن ننتظر منه سوى التقاعس والإهمال، وربما الإحجام عن زيادة الإنتاج بتوسيع مشروعاته، وما لذلك من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد القومي[٨٧].

والواقع فإن إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير فضلاً عن أنه يتعارض مع قرينة البراءة، فإنه ينتهك مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وهاتان هما أقوى دعامتين للعدالة الجنائية في مفهومها المعاصر[٨٨].

المطلب الثالث
أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير

حاول جانب من الفقه تأسيس المسئولية الجنائية عن فعل الغير وفقاً للقواعد العامة، رغم التأكيد في الوقت ذاته على طابعها الاستثنائي، بحيث لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[٨٩]، فوفقاً لرأي البعض، يمكن تأسيس المسئولية الجنائية عن فعل الغير على نظرية الفاعل المعنوي.

ويؤسسها البعض الآخر على نظرية الخطأ المفترض، في حين أسسها فريق ثالث على الخطأ الشخصي، ويذهب فريق رابع إلى تأسيسها على القصد الجنائي المفترض [٩٠] ويضاف

---

(٨٦) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٨٧) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٨٨) د. محمد أحمد ذكي عسكر، المسئولية الجنائية عن فعل الغير دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ١٨٠.

(٨٩) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٦٤٥

(٩٠) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٥٥٥.

إلى ما سبق أن القضاء الفرنسي رغم تسليمه بضرورة مساءلة المتبوع جنائياً، يحاول أن يؤسس هذه المسئولية على مخالفته لواجب الرقابة والمتابعة، ويشترط في ذلك إرادية هذا الإخلال، مما يعني اشتراطه ارتكاب مخالفة لكي يعاقب على هذه الجريمة ومسلك القضاء الفرنسي هذا وإن كان من شأنه التخفيف من حدة الانتهاك لمبدأ شخصية العقوبات، إلا أنه لا يلغي الانتهاك تماماً، وهذا يرجع إلى أن المتبوع هنا يسأل عن جنحة رغم ما هو ثابت في حقه مجرد مخالفة بسيطة، بالإضافة إلى أن قسوة العقوبات المقررة لهذه الجرائم أسقطت الأساس الذي دفع به العديد من الفقهاء في تبرير المساءلة الجنائية للمتبوع في الجرائم الاقتصادية دون تطلب الإثم في جانبه من أن العقوبة فيها بسيطة[٩١] ويجمل جانب من الفقه محاولات أنصار اتجاه عدم معارضة المسئولية الجنائية عن فعل الغير لأحكام المسئولية الجنائية العادية في أنها تنحصر حول إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسئول عن فعل الغير، باعتباره فاعلاً أو شريكا[٩٢] .

ولم تسلم جميع النظريات والمحاولات السابقة من النقد[٩٣]؛ فافتراض الخطأ غير العمدي أو القصد الجنائي يقوم على قرينة تتنافى مع أصل البراءة في المتهم، كما أن نظرية الفاعل المعنوي تعجز عن تقديم حل لهذه المسئولية، وأيضاً فإن اشتراط الخطأ الشخصي، سوف يؤدي

---

(٩١) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٦٧.

(٩٢) في عرض تلك المحاولات وتفنيدها، أنظر د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٥٥٣ وما بعدها.

(٩٣) يرى جانب من الفقه - بحق - أن حقيقة المسألة تنحصر في افتراض المشرع لهذه المسئولية الجنائية خروجاً عن القواعد العامة للركن المعنوي لاعتبارات مصلحية محضة أقرب إلى توخي أو تحقيق سياسة جنائية مفيدة ولو على حساب القواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي، بل إن في إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير خروجاً عن القواعد العامة للركن المادي، إذ لا يوجد أي مظهر للإسناد المادي كما لا يوجد أي مظهر للإسناد المعنوي، فالجريمة تقوم هنا في حق الجاني رغم عدم قيامه بالنشاط الإرادي الذي يحقق النتيجة الضارة. ورغم عدم ثبوت النية الإجرامية في حقه بالنسبة للجرائم العمدية ومن ثم فإن إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير يعد من مظاهر العقاب بلا جرم حقيقي، إن لم يكن المظهر الوحيد لإقرار عقاب شخص دون توافر الأركان العامة للجريمة في حقه. د. عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

إلى تحمل مسئولية عن جريمة مستقلة عن الجرائم التي وقعت باعتبار أنها جرائم عمدية بطبيعتها[٩٤] وينتقد جانب من الفقه مسألة إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسئول عن فعل الغير باعتباره فاعلاً أو شريكاً لاختلاف الصفة القانونية للشريك عنها للمسئول عن فعل الغير، فهي للأول مساهم تبعي بينما للثاني مساهم أصلي بصفة دائمة، إذ يستمد الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة وفقاً لنظرية الاستعارة الإجرامية، بينما المسئول عن فعل الغير يعد دائماً فاعلاً أصلياً لا تبعي، ومن ثم لا يستمد صفته الإجرامية من الغير[٩٥].

المطلب الرابع
عدم دستورية المسئولية الجنائية عن فعل الغير

تعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لموضوع إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير بمناسبة الطعن في دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات[٩٦]،

وحسبما تنص هذه المادة تنعقد المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وذلك أياً كانت الأعذار التي يقدمها رئيس التحرير للتخلص من المسئولية بإثبات انتفاء الإسناد المادي للجريمة إليه، وأن الجريمة تمت بغير علمه ولو كان النشر في

---

(٩٤) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٦٤٦.

(٩٥) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

(٩٦) كانت تنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري قبل الحكم بعدم دستوريتها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧م في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير ١٩٩٧م، العدد ٧ (تابع) وإلغاؤها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، على أنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١. إذا أثبت أن النشر قد حصل بدون علمه وقدم منذ التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢. أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم.

الجريدة قد حدث دون تدخله[٩٧]. بل وحتى مع إثباته لحسن نيته أو أنه وقع تحت ضغط أو إكراه، فإن مسئوليته لا تنتفي رغم ذلك[٩٨]، ولا تنتفي مسئوليته إلا عن طريق وحيد هو أن يثبت أموراً لا علاقة لها بالجريمة ذاتها، وهي أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر أو الإرشاد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وتقديم ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئوليته، وكذا إثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم.

إخلالاً بأصل البراءة، ويرجع عدم دستورية المسئولية المفترضة القائمة على افتراض ثبوت الركن المعنوي إلى تأسيس المسئولية بناء على مجرد ارتكاب الفعل المادي، استناداً إلى قرينة قانونية بثبوت القصد الجنائي (أو الخطأ غير العمدي) خلافاً لأصل البراءة، هذا بالإضافة إلى أن افتراض الركن المعنوي في الجريمة يكشف عن عدم توافر الضرورة والتناسب في التجريم [٩٩].

حيث قالت المحكمة: إن المشرع أقام قرينة تحكمية غير مرتكزة على أسس موضوعية، ذلك أن الواقعة البديلة التي اختارها لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها؛ بل إن الثابت – وفقاً للنص هو الاستحالة، ومن ثم فإن عمل المشرع هذا يعد جزاءً جنائياً حدد اعتسافاً عن مخالفة لتكليف بمستحيل، لا يحقق أي مصلحة اجتماعية ومجاوزاً موازين الاعتدال، ولا تربطه علاقة منطقية بالغرض منه، بما يخرجه عن إطار المشروعية الدستورية، ويكون مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة وماساً بالحرية الشخصية ومهدراً أصل افتراض البراءة، ومخلاً بحق الدفاع وجائراً على ولاية

---

(٩٧) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٦٤٧.

(٩٨) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٩٩) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٥٥٣.

السلطة القضائية وحقها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفي في الجريمة المنسوبة إلى المتهم، الأمر الذي تعارض وأحكام المواد ٤١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٦٥ من الدستور(١٠٠).

ووفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا أفل نجم المسئولية عن فعل الغير التي استخدمها المشرع في بعض التشريعات(١٠١)، كما أن المبدأ الذي جاء بنص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به اعتباراً من أول من مارس ١٩٩٤م السابق الإشارة إليه، قد قرر انتهاء نظرية المسئولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ(١٠٢).

ووفقاً للتشريع الامريكي فإن المسئولية الجنائية عن فعل الغير غير متصورة لعدم تحقق التصور الإجرامي، فطبقاً لهذا التشريع فإن الجريمة تتكون من نشاط إجرامي وتصور إجرامي، ويقترن هذا التصور مع النشاط الإجرامي زمنياً، ومن حيث النوع والدرجة التي ينص عليها القانون فالمسئولية الجنائية في جرائم الاكتتاب – كما سبق القول – لا تقوم إلا بتوافر القصد، وذلك طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون الصادر عام ١٩٣٤م.

وقد استجاب المشرع المصري أخيراً لاقتراحات الفقهاء الجنائيين (١٠٣)، وللأمال التي عقدت عليه(١٠٤) ولنداءات الباحثين(١٠٥)، بشأن الجرائم الاقتصادية ومنها بالطبع الجرائم الماسة بالاكتتاب العام، فيما يتعلق بمسئولية المدير الفعلي من أنه يشترط للعقاب على هذه الجرائم

---

(١٠٠) حكم دستورية علياء جلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧م في القضية رقم ١٢٤، لسنة ٢٥ قضائية دستورية، مجلة الدستورية العليا، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة إبريل ٢٠٠٧، ص ٣٩.

(١٠١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(102) Tarek Sorour, la responsabilité pénale en matière de presse, Thèse de doctorat, 1995, Université Panthéon-Assas Paris, P.226 .

مشار إليه لدي: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٥٥٥.

(١٠٣) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٦٣.

(١٠٤) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(١٠٥) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص ٢٤٢.

ضرورة أن تكون مسئوليته شخصية مؤسسة على الإهمال في الرقابة والتوجيه والإشراف على المرؤوسين، وأن تتوافر في حقه النية الآثمة لا أن تفترض مسئوليته، حيث عدل المشرع عن ذلك وقرر مسئولية المدير الفعلي بالشركة عن جريمة مستقلة، وهي الإهمال في الرقابة، وعدم االلتزام بالواجبات المفروضة عليه من قبل الإدارة، شريطة أن يكون ذلك سبباً في وقوع الجريمة سواء وقع ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية، ويسأل المدير الفعلي بغض النظر عن مسئولية تابعيه.

الخاتمة

أولا:-النتائج:

(١) إن تحديد أساس المسئولية الجنائية أمر في غاية الخطورة والأهمية فلا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية.

(٢) أن المسئولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة، أو بتعبير آخر هي تحمل الإنسان تبعه فعل أو امتناعه عنه، قرر له القانون عقوبة جنائية.

(٣) أن المسئولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل جنائياً إلا الشخص مرتكب الفعل الإجرامي، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

(٤) لم يقر القانون المصري مبدأ المسئولية الجنائية كقاعدة عامة، لكنه استثناءاً من هذه القاعدة فإنه ينص أحياناً على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجريمة التي تقع منه، وسار القضاء المصري نحو هذا المسلك.

(٥) المسئولية الجنائية أمر يتعلق بالنظام العام كمبدأ عام، يعنى أنه لا يمكن التحرر منها إلا بالقدر الذي يسمح به القانون وفي الحالات التي يحددها، فبالتالي نجد أنها غير قابلة

للتنازل عنها أو القبول بها عن الغير أو قبول تحرر الغير منها أو الاتفاق على عدم قيامها في حالة ما استوجب قيامها، فهي غير قابلة للضمان.

(٦) لا يقتصر الجزاء الجنائي على العقوبة فحسب، بل يشمل التدبير الوقائي أو الاحترازي، ويتم توقيعه على من توافرت به شروط امتناع المسئولية إلى جانب العقوبة، فهو يعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام.

(٧) لم يتبنَ المشرع المصري إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات في حين أنه يقرها في التشريعات الاقتصادية.

(٨) ينتمي القانون الأمريكي إلى التشريعات التي تقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، فقد قررها في المادة 207 من قانون العقوبات الأمريكي الصادر عام ١٩٦٢م.

ثانيا:-التوصيات :

(١) نوصي المشرع المصري بالتدخل في تنظيم السلطات داخل الشركات التجارية، ومن ثم تنظيم تفويض هذه السلطات وتبني الشروط إلي وضعتها محكمة النقض الفرنسية في قبول التفويض.

(٢) نوصي المشرع أيضا بالتدخل في التشريع الجنائي للشركات وتنظيم الوسائل الخاصة التي يكون لها أثراً على المسئولية الجنائية، ومن ضمنها تفويض السلطات كأثر محدود على هذه المسئولية، حتى يتفق ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(٣) يفضل وضع نص عام في قانون العقوبات يقرر العقاب على عدم احترام نصوص المخالفات، التي لم يتقرر جزاء جنائي على مخالفتها وبصفة خاصة ما يطلق عليها المخالفات المستقلة.

المراجع

أولا: المؤلفات العامة:

١. ابتسام محمـــود العســـاف (١٩٩٧،) "ً السـكر وأثـره في المسئولية الجنائيـة" رسـالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

٢. إبراهيم عبدالعزيز شـيحا، أصـول الإدارة العامة، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، (٢٠٠١).

٣. أحلام فتحي أحمـد الشـامي، رقابة القضـاء الإداري على قرارات التفويض في الاختصـاص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥.

٤. أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقـانون العقوبـات، مطـابع البيـان التجاريـة، دبي، ١٩٨٩.

٥. أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصـري، القسـم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .

٦. أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٨)..

٧. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٨. أحمد فتحي السـرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٩. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٦.

١٠. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ .
١١. أحمد فتحي ســـرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ .
١٢. إسماعيل مقلد، الإدارة العامة، دار المعارف، بمصر، (١٩٦٧).
١٣. بشار عبدالهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية في جمهورية مصـــر العربية والمملكة الأردنية الهاشـــمية، دراســـية تأصـــيلية تحليلية مقارنة(١٩٨٢).
١٤. بكر القباني، الإدارة العامة، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٠).
١٥. جميل يوسف عبد الجبار، تفويض السلطة الإدارية في المؤسسات العامة المستقلة في الأردن: دراسة نظرية ميدانية ؛ الجامعة الأردنية، عمن ، الأردن ، ١٩٨٧.
١٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائي ة، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.
١٧. حسن أحمد توفيق، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٧).
١٨. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي في المعاملات التجارية– دار النهضة العربية– طبعة ١٩٨٩م .
١٩. خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي، ضوابط دستورية العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة مجلة روح القوانين العدد الحادي والسبعين إصدار يوليو ٢٠١٥.
٢٠. رءوف عبيد، مبادئ القســـم العام من التشـــريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٢١. ربيع محمد، شرح قـــانون العقوبـــات (القســـم العـــام)، ط٢، مطـــابع البيـــان التجاريـــة، دبي، ٢٠٠٤، ص٥٥٣.

٢٢. رحاب عمر محمد سالم، دور السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب دراسة مقارنة، مر المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلد ١٠، العدد ٢، الناشر: جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، ٢٠٢١.
٢٣. رحاب عمر محمد سالم، قانون العقوبات الاقتصادي، بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
٢٤. زياد توفيق العدوان، دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الأردنية، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.
٢٥. سامر عبد الحميد العوضي، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
٢٦. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
٢٧. صلاح علي عواد العبيسات(٢٠٠٥) "صغر السن وأثره في المسئولية الجنائية"، المعهد القضائي الأردني، عمان.
٢٨. عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٢٩. عبد العزيز رمضان سمك، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٨.
٣٠. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٣١. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة(١٩٧١).
٣٢. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، الطبعة الأولي، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٥٤.
٣٣. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٤. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٥. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٣٦. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، أكاديمية شرطة أبو ظبي، ١٩٩٥.
٣٧. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٣٨. عوض ليمون، الضوابط الدستورية لإصدار القوانين المؤقتة في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ في ضوء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، مجلة كلية الحقوق والشريعة، الأردن، ٢٠١٦.
٣٩. عوض ليمون، تطور النظام الدستوري الأردني: دراسة تحليلية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥.
٤٠. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

٤١. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنـــــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢

٤٢. كامل الســـعيد، شـــرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٨.

٤٣. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.

٤٤. كلالدة، ظاهر، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية. دار الزهراء، عمـــــــان، الأردن، ١٩٩٧.

٤٥. محمد الحلبي، مراجعة د. أكرم الفايز، شرح قانون العقوبات: القسم العـــام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٤٦. محمد المشـــهداني، و مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين(٢٠٠٩).

٤٧. محمد زكي أبو عامر و عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٤.

٤٨. محمد سامي الشوا: المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة– دار النهضة العربية – ١٩٩٩م .

٤٩. محمد شـــحاتة عبد الفتاح، جريمة الإتجار بالمعلومة التفضـــيلية في سوق الأوراق المالية، دراســـة مقارنة رســـالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، حقوق القاهرة، ٢٠١٤.

٥٠. محمد عبد الحميد أبو زيد، أثر التفويض في الإصلاح الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة(١٩٧٧).

٥١. محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوع ات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٥٢. محمد كامل مرسي باشا و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، ج ١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦.

٥٣. محمد محمد جاهين ، الإدارة العامة، المكتبة المركزية، جامعة المستقبل، اليمن ، ط ١، ٢٠١٦.

٥٤. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائي ة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

٥٥. محمد نجم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥٦. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقاف ة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٥٧. محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٥٨. محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٩).

٥٩. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

٦٠. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٥م .

٦١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقص د الجنائي، دار النهض ة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٦٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة، الطبعة الثامنة، نادي القضاة، ٢٠١٩.

٦٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦٤. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسئولية الجنائية، ط٢، ج٢، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٢.

٦٥. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

أولا: المؤلفات المتخصصة:

١) أ. ليث كمال نصراوين، بحث بعنوان: اللائحة القانونية لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية الدولية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، تموز(٢٠٢٠).

٢) ليث كمال نصراوين، التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة والقانون، مجلد، ٤٠، عدد ١، ٢٠١٣.

٣) أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١- ٢٠١٢.

٤) أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، (٢٠٠٣).

٥) أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصـــة، النظرية العامة، دار النهضة العربية ٢٠١١.

٦) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

٧) أ. د. أكرم نشـأت، الحدود القانونية لسـلطة القاضـي الجنائي في تقدير العقوبة، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٨.

٨) أ. د. أكرم نشـــأت إبراهيم، الســياسة الجنائية ، دراسة مقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـــ، ٢٠١١م.

٩) حســـن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، دبى، كلية شرطة دبي، ١٩٩٣.

١٠) حمدي القبيلات، الموجز في القضـــاء الإداري، العدد الثاني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع(٢٠١٨).

١١)خالد صـــفوت ناجي عبد القادر بهنساوي، ضوابط دستورية العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد الحادي والسبعين، إصدار يوليو ٢٠١٥.

١٢)رحاب عمر محمد ســـالم، قانون العقوبات الاقتصـــادي، بين الذاتية المطلقة والذاتية النســـبية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

١٣) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، (١٩٨٣).

١٤) رؤوف عبيد، مبادئ القســـم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥) ســـامي جمال الدين، اللائحة الإدارية التنفيذية وضمان الرقابة القضائية، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للتوزيع، (٢٠١٥).

١٦) سيف إبراهيم مصاروة، عبد الرؤوف احمد الكساسبة حسني، مدى مشروعية التفويض التشريعي في ظل الدستور الأردني (قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ نموذجا)، مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٨، العدد٢، ٢٠٢٣.

١٧) عبد العزيز رمضان سمك، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٨) عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة، ج١، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، (١٩٦٨) .

١٩) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٠) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١١).

٢١) عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢٢) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

٢٣) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الجزء العام، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، الإسكندرية، مصر، (٢٠٠١).

٢٤) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1) B. Roger, Précis de Droit Administratif, 4ème éd, (1943).

2) Barthélemy et Rivero, cinq ans de réformes administratives, Paris, éd 5, 2019.

3) BERNARDINI (R.): Droit pénal général, 2003, Ed. GUALINO.

4) BOULOC (B.): Droit pénal général, 23 –ème éd. DALLOZ, 2013.

5) DESPORTES (F.) et LE GUNEHEC (F.): Entrée en vigueur du nouveau code pénal, présentions des dispositions de la loi no.92–1336 du 16 Décembre 1992, J.C.P. 20 janv. 1993.

6) Devaux, J, Le Régime des décrets, (1927).

7) DREYER (E.): Droit pénal général, Lexis Nexis, 2014.

8) G. Vedel, Manuel lémentaire de droit constitutionnel, (1949).

9) GASSIN (R.): Les fondément jridiques de la réinsertion des délinquants en droit positif français, R.S.C., 1996, p.156.

10) Jean Charpentier, Les Lois cadres et La fonction Gouvernementale, R.D.P, (1958).

11) M. Duverger, Manuel de Droit Constitutionnel et de Science Politique, (1984(

12) M. Waline, A propos des pleins pouvoirs, article dans l'année politique française et étrangère, 1933.

13) M. Waline, Manuel élémentaire de Droit administrative, 1939.

14) M. Waline, Traité de droit administrative, 8ème éd. 1959.

15) MERLE (R.) et VITU (A.): Traité de droit criminel, tome 1. 5 -ème. ed. 1984.

16) PHILIPP CONTE et PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, Droit pénal général, 5 -ème éd. ARMAND COLIN, 2000.

17) RADEL (J.): Droit pénal général, éd. Cujas, 2002-2003.

18) ROUJOU DE BOUBEE (G.):Les deux sources du droit pénal dans la constitution de 1958, J.C.P..1961, 1,1638.

19) Ruz, Les décrets - lois dans le régime constitutionnel de 1875, Bordeaux, 1942.

20) Sirey, III, note de M.P. de F. Réaux, 1937.

21) STEFANI (G.): Le domaine de la loi et du règlement en matière pénale, Mélanges JULLIOT de la MORANDIERE.